ولا اثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والصفرة في مني المرأة ح وجود او لا فقد او اما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان

صح لغيره ان يقتدي به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غايته الامر انه شاك في ان ما اصابه واصاب اماسه هل هو نجس ام لا ثم قال وانه لو اختار الخارج منه انه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه ممن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله ثم قال ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج ام لم يصبه منه شيء واراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء به لانه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده نجسه باختياره انه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن اصابه منه شيء لانه لا يلزمه غسله مطلقا وبذلك كله ينظر في كلام الشارح في هذا التنبيه اه وفي حواشي التحفة للشهاب في كلام الشارح اصوب فان قوله لتأتي له يلزمه الخ معناه ان الاخر الذي اختار انه مني اذا اصابه من اختار انه مذي لم ينجس الشاك وهو كذلك كما لم يكن لا يجوز لذلك الاخر ان يقتدي بالذي اختار انه مذي كما انه لا يجوز اقتداء من احد احد الاثنين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي اخذ الاخر منهما بظن الطهارة ايضا لاعتقاد نجاسة اناء صاحبه وكما لا يجوز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبره اه وفي حاشية التحفة لسم لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على خلاف ما اختاره فيتجه انه يجزيه اه **قوله** ولا اثر لنحو الثخانة الخ اعلم ان الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد

في غيره

في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ومع ذلك هو مني طاهر موجب للغسل وقد يرق او يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها وزيادة نحو في كلامه هنا لم اقف عليهما في غيره وقد تكلمت عليهما في الاصل فراجعه **قوله** وجود او لا فقد ايضا قال الزركشي في الخادم نعم يدل على ان المني مني رجل اذ تحقق ان الخارج مني وشك هل هو مني رجل او امرأة وهذا نافع في الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما احدى خواص المني قلنا انه مني رجل لان مني المرأة رقيق اصفر الخ **قوله** ولو كانت اي الحشفة او قدرها من ذكر مبان اي مقطوع قال في التحفة صرحوا بان ايلاج المقطوع على وجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام اه قال سم في حاشيتها قوله ويجري ذلك في سائر الاحكام هذا مع قوله اول متصل ومقطوع ثم قوله المتصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه في غاية البعد اه وفي شرح العباب للشارح نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب ولا احصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بانه اوسع بابا منها ويؤيده ما في المجموع عن الدارمي انه لا حد بايلاجه بلا خلاف